ما روى محمد بن الحسن في كتاب الصيد من الاصل عن سعيد بن المسيب قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ينخع الشاة اذا ذبحت وعن ابن عمر انه كان يكره ان ينخع الشاة في
الذبيحة ولان فيه تعذيب الحيوان بلا فايدة فيكره لانه منهي عنه قال شيخ الاسلام ابو بكر المعروف
بخواهرزاده في شرح المبسوط اختلفوا في تفسير النخع قال بعضهم ان يبالغ في الذبح حتى ينتهي الشفرة
الى النخاع وهو عرق في القفا وقال بعضهم النخع ان يمد رأسه حتى يظهر حلقه ومذبحه وقال بعضهم
ان يكسر عنقه قبل ان تسكن من الاضطراب واي ذلك كان يكون مكروها لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان
بلا فائدة قال خواهرزاده وعن محمد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذبح لم ينخع ولم يسلخ
حتى تبرد الشاة اي تسكن من اضطرابها بالبرودة اللحم فانها لا تبرد الا بعد السلخ وكذا يكره الذبح
لغير القبلة قال في الاصل رأيت الرجل يذبح ويسمي ويوجه ذبيحته لغير القبلة سعيدا او غير سعيد
قال لا بأس باكلها فقال خواهرزاده في شرح المبسوط اما اكل فلان الاباحة شرعا تطلق
بقطع الاوداج والتسمية وقد وجد وتوجيه القبلة سنة موكدة لانه تواردت الناس وتركه
السنة لا يوجب الحرمة ولكن يكره تركه من غير عذر وقال محمد بن الحسن في كتاب الآثار
اخبرنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وعن واصل بن ابي جميل عن مجاهد قال كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الشاة سبعا المرارة والغدة والحيا والذكر والانثيين والدم قال
في تحفة الفقهاء ثم ابو حنيفة فسرها وقال الدم حرام بالنص القاطع وباقي السبعة مكروه لانه
مما يستخبثه الانفس واراد به الدم المسفوح ما دام الكبد والطحال ودم اللحم فليس بحرام فوله
قال فان ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل اي قال القدوري في مختصره و
قال الكرخي في مختصره وقال ابو حنيفة ان ضرب عنق جزور بسيفه فابانها وسمي فان كان من بقيا
من قبل الحلقوم والاوداج
قبل ان يموت اكل وقد اساء وكذلك هذا في الشاة وكل ذبيحة وقال ابو حنيفة ان قطع الحلقوم والاوداج في
الشاة في الذبيحة اكل وان تعمد ذلك فقد اساء في التعمد وكذلك قال ابو يوسف الى هنا لفظ الكرخي
وذلك لانه اذا ضرب بها من قبل الحلقوم فقد قطع العروق المشروطة في الذكوة وزاد به
المهاة زيادة لا يحتاج في الاكرة فيكون ذلك ولا يمنع الاكل كما لو جرحها فاما اذا
ضربها من وراء ظهرها فاذا هي ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل لانها ماتت قبل الذكوة
فان قطع العروق قبل موتها فقد فعل الشرط الا انه زاد في المهاة وذلك مكروه قال

شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي رحمه الله في شرح الكافي قال الفقيه ابو بكر الاعمش
وهذا اذا يستقيم اذا لو كانت تعيش بعد قطع العروق اكثر مما يعيش المذبوح حتى يحل بقطع العروق
ليكون الموت مضافا اليه اما اذا كانت لا يعيش الا كما يعيش المذبوح فانه لا يحل لانه تحصل
الموت مضافا الى الفعل السابق ولا يحل فوله ويكره لفظ القدوري فوله فان
ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل هذا لفظ القدوري وقد مر بيانه انفا فوله قال
وما استأنس من الصيد فذكوته الذبح وما توحش من النعم فذكوته العقر وايجاع ابو قال
القدوري في مختصره وذلك لان الصيد انما اكتفي فيه بذكوة الاضطرار لعدم القدرة على ذلك
دفعا للحرج فاذا استأنس صار كالشاة فلم يحل الا بذكوة الاختيار وهو الذكوة بين اللبة
واللحيين واما الاهلي اذا توحش بتذكوة الاضطرار سواء كان بعيرا او بقرا او شاة
وبذلك صرح الكرخي في مختصره فقال وكل بعير او بقرة او شاة بدت حتى يكون بمنزلة الصيد
لا يقدر عليها اصحابها فان ذكوتها ذكوة الصيد وما وقع منها في قليب فلم يقدر على اخراجه
ولا مذبحه ولا منحر فان ذكوة هذا ذكوة الصيد هذا ما اجتمع عليه اصحابنا واحسن ما سمعنا
فيه اليوم هنا لفظ الكرخي رحمه الله وهذا مذهبنا وعند مالك لا يحل الاهلي المتوحش بذكوة
الاضطرار ولا يحل ايضا بذكوة الاضطرار ما وقع من الاهلي في البئر كذا نقل شيخ الاسلام
خواهرزاده في شرح المبسوط مذهب مالك يا رحمه الله له ان ناضحا وقع في بئر فسئل سعيد بن
المسيب اينحر في موضعه وكان رأسه اسفل فقال لا الا في منحر ابو بهيم صلوات الله عليه ولان
التوحش في الانسي نادر لان الاصل فيه الالف ولا عبرة بالنادر الا ترى ان من غلب عدم الماء والتراب
الطاهر حيط لا يحل له الصلوة بغير طهارة لندرة ذلك فكذا هذا ولما روى محمد بن الحسن رحمه الله
في اوائل كتاب الصيد من الاصل وفي كتاب الآثار ايضا قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سعيد
بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بعيرا من ابل الصدقة ند مطلوبا فلما
اعياهم اذا بأحدوه رماه رجل بسهم فاصاب مقتله فقتله فسئل النبي عن اكله فقال ان لها
اوابد كاوابد الوحش فاذا اعجسكم منها شيء فمرضا نا صنعوا به كما صنعتم بهذا ثم كلوه وحدث
البخاري هذا الحديث في جامعه الصحيح باسناده الى عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن
خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن الحسن في كتاب الاصل وفي كتاب الآثار
ايضا اخبرنا ابو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابي عمر ان بعيرا تردى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)